المرفق الأول

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

الديباجة

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢[(أ)] ، ويسعى الى اتخاذه ركيزة لمواصلة البناء ،

وإذ يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب ،

وإذ يعمل من أجل عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية ،

وإذ يدرك الطابع المتكامل والمترابط للأرض ، موطننا ،

يعلن ما يلي :

المبدأ ١

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة .

المبدأ ٢

تملك الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية .

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استكهولم ، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

المبدأ ٣

يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة .

المبدأ ٤

من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها .

المبدأ ٥

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر ، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة ، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل .

المبدأ ٦

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا . وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان .

المبدأ ٧

تتعاون الدول ، بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض . وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة . وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي ، على الصعيد الدولي ، الى التنمية المستدامة بالنظر الى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية ، والى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها .

المبدأ ٨

من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة .

المبدأ ٩

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية ، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية .

المبدأ ١٠

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين ، على المستوى المناسب . وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة ، على الصعيد الوطني ، للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع ، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار . وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع . وتكفل فرص الوصول ، بفعالية ، الى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف .

المبدأ ١١

تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة . وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لاسيما البلدان النامية .

المبدأ ١٢

ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي الى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان ، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة ، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية . وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد . وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة ، قدر المستطاع ، الى توافق دولي في الآراء .

المبدأ ١٣

تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية . وتتعاون الدول أيضا ، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم ، في زيادة تطوير القانون الدولي

بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها .

المبدأ ١٤

ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان الى دول أخرى ، أو منع هذا التحويل والنقل .

المبدأ ١٥

من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها . وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

المبدأ ١٦

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا ، واستخدام الأدوات الاقتصادية ، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل ، من حيث المبدأ ، تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

المبدأ ١٧

يضطلع بتقييم الأثر البيئي ، كأداة وطنية ، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة .

المبدأ ١٨

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول . ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو .

المبدأ ١٩

تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود الى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة ، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية .

المبدأ ٢٠

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة ، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ ٢١

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع .

المبدأ ٢٢

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية . وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ ٢٣

توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال .

المبدأ ٢٤

إن الحرب ، بحكم طبيعتها ، تدمر التنمية المستدامة ، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره ، عند اللزوم .

المبدأ ٢٥

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ .

المبدأ ٢٦

على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ٢٧

تتعاون الدول والشعوب ، بحسن نية وبروح من المشاركة ، في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة .